- تقترح على اللجنة الوزارية الاجراءات العملية اللازمة لضمان حسن تنزيل إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية ؛
- تقترح على اللجنة الوزارية الإجراءات والأدوات اللازمة لتطوير الجوانب التدبيرية وللحفاظ على الديمومة المالية لمنظومة الحماية الاجتماعية ؛
- تسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية وتوصياتها.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة التاسعة

تضطلع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية بأعمال كتابة اللجنة التقنية.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.929 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان1438 (23 يونيو2017) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر2017) كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 31.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 98.15 المشار إليه أعلاه، يتم التسجيل لدى الهيئة المدبرة إما عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة المذكورة، أو مباشرة لدى :

- وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تنشر لائحة هذه الشبكات بالموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، ومع مراعاة أحكام المادة 12 المكررة منه، يتم دفع الاشتراكات المستحقة، علاوة على الوسائل الإلكترونية، عبر :

- المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. والتي تنشر لائحتها بالموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة ؛
- شبكات القرب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 12 المكررة من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية نموذج الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين من أشخاص القانون العام أو الخاص، ليفوض إليها مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يجوز للمؤمنين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، الذين انقطعوا عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة تفوق ثلاثة أشهر، بسبب المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، وكذا الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 14 المذكورة، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق الشروط التالية :

1 - انتظام أداء الاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

2 - أداء المؤمن المعني للاشتراكات المترتبة عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق نفس المبلغ المعتمد خلال فترة مزاولته للمهنة أو النشاط، مع الأخذ بعين الاعتبار التحيينات التي قد تطرأ مستقبلا على وعاء أو مبلغ الاشتراكات للفئة التي كان ينتمي إليها قبل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط. وإذا كان المؤمن المعني منتميا، إلى غاية تاريخ الانقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط، لأكثر من فئة من الفئات المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، فإن أداءه للاشتراكات المترتبة عنه للصندوق يكون وفق أعلى مبلغ اشتراك معتمد خلال فترة مزاولته للمهنة أو النشاط.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الإدلاء للصندوق، وفق الكيفيات المشار إليها في المادة السابعة من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، بالوثائق التي تثبت وضعيتهم، تحت طائلة سقوط الحق، وذلك قبل انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 14 المذكورة، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام المادة 14 المكررة من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يجوز لكل مؤمن من الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق الشروط التالية :

1 - قضاء مدة اشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لا تقل عن سنتين متتاليتين ؛

2 - الشروط المشار إليها في البندين 1 و2 من المادة الرابعة أعلاه.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 14 المكررة السالفة الذكر، وضع طلباتهم وفق الكيفيات المشار إليها في المادة السابعة من القانون رقم 98.15 المذكور، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل لا يتعدى اثنى عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ التوقف عن مزاولة المهنة أو النشاط، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة الخامسة من القانون السالف الذكر رقم 30.21، تحدد لائحة الفئات المشار إليها في المادة المذكورة في فئتي المروضين الطبيين والقوابل.

يلغى المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين، كما تم تتميمه.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يتم دفع الاشتراكات إما عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة المذكورة، أو مباشرة لدى :

- شبكات القرب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

- المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 31.21 المغير والمتمم للقانون رقم 99.15 السالف الذكر، تمتد الفترة الانتقالية التي يعتبر خلالها الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من القانون المذكور، من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 31.21 حيز التنفيذ، إلى غاية تاريخ يحدد بمرسوم مع مراعاة الأجل المحدد في البند الثالث من المادة 17 من القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.930 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ،كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 «المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين «بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

CATEGORIES	SOUS -CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
15. Les personnes physiques exerçant des métiers dans le domaine du tourisme	.....	.....	15. الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في مجال السياحة
16. Les commerçants tenant une comptabilité	16.1 Les commerçants soumis au régime du résultat net simplifié	1.16 التجار الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	16. التجار الذين يمسكون محاسبة
	16.2 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéficie annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	2.16التجار الذين يمسكون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم	
	16.3 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéficie annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	3.16 التجار الذين يمسكون محاسبة و يحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم	
17. Les artisans tenant une comptabilité	17.1 Les artisans soumis au régime du résultat net simplifié	1.17 الصناع التقليديون الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	17. الصناع التقليديون الذين يمسكون محاسبة
	17.2 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéficie annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	2.17 الصناع التقليديون الذين يمسكون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم؛	
	17.3 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéficie annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	3.17 الصناع التقليديون الذين يمسكون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم).	
18. Les personnes soumises au régime de contribution professionnelle unique	**18.1 Commerce**	**1.18 تجارة**	18. الأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة
	Alimentation générale	التغذية العامة	
	Autres produits alimentaires	منتجات غذائية أخرى	
	-Matières premières -Matériaux de construction	-المواد الأولية -مواد البناء	
	Produits chimiques et engrais	منتجات كيميائية وأسمدة	
	Autres produits non alimentaires	منتجات غير غذائية أخرى	
	18.2 Prestation de services	**2.18 تقديم الخدمات**	

	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	Restauration légère ou rapide	
	مستغل مطعم وبائع المشروبات	Exploitant de restaurant et débitant de boissons	
	نقل الأشخاص والبضائع	Transport de personnes et de marchandises	
	أنشطة الصيانة	Activités d'entretien	
	كراء الممتلكات المنقولة	Location de biens meubles	
	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	Autres activités de location et de gestion	
	- الحلاقة والتجميل - ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	- Coiffure et esthétique - Mécanicien réparateur - Réparateur d'appareils électroniques - Activités artistiques et de divertissement - Exploitant de moulin	
	حرفيو خدمات أخرى	Autres artisans de services	
	الوسطاء	Courtiers	
	خدمات أخرى	Autres prestations	
	3.18 تصنيع	**18.3 Fabrication**	
	-منتجات غذائية -منتجات غير غذائية	- Produits alimentaires - Produits non alimentaires	
	4.18 تجارة و أنشطة خاصة	**18.4 Commerces et activités spécifiques**	
	بائع التبغ	Marchand de tabac	
	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	Marchand de gaz comprimé, liquéfié et dissous	
	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	Marchand de farine, fécules, semoules ou son	
	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	Armateur, adjudicataire ou fermier (pêche)	
	خباز	Boulanger	
19. المقاولون الذاتيون	1.19 المقاولون الذاتيون الذين يزاولون نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 500.000 درهم	19.1 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 500.000 DH pour les activités industrielles, commerciales et artisanales	19. Les Auto-entrepreneurs
	2.19 المقاولون الذاتيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 200.000 درهم والذي يندرج في إطار تقديم خدمات.	19.2 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 200.000 DH pour les prestations de services	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.928 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06.232 .1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولاسيما المادة 73 III منها ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولاسيما المادتين 5 و11 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما تم تغييره وتتميمه ؛